السـلطة الوطـنية الفلسـطينية
السـلطة القضـائية

المحكمة

وبعد التدقيق في ملف هذه الدعوى والبينات المقدمه فيها تجد انه قد ثبت لها قيام المتهم باقامة غرفة في الارض بدون ترخيص في قطعة الارض رقم ٤٧٧ من حوض ٢٧ من اراضي مدينة البيرة دون الحصول على الترخيص اللازم وعدم الامتثال للاخطار الموجه له) **وقد ثبتت هذه الوقائع للمحكمة من خلال ما ياتي:**

- اعتراف المتهم الواضح والصريح والذي جاء على الصفحة الأولى من الضبط كما يلي (صحيح ما تلي علي وانني انشأت كرميد مفتوح وحيث انني حاولت الترخيص ولكن البلدية ماطلت في الترخيص).
- المبرز ن١١ وهو عباره عن اخطار التنفيذ ويتضمن الطلب من المتهم بالتوقف فورا عن البناء وهدم ما اقامه من مخالفه.

هذه هي البينة التي قنعت بها المحكمة وعولت عليها في بناء حكمها حيث جاءت متسانده بعضها لبعض و يتبين منها ان المتهم خالف شروط الترخيص و ان الجهة المشتكية قد اخطرت المتهم قبل رفع الشكوى حسب الاصول إلا ان المتهم لم يتوقف عن المخالفه.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة وبعد دراسة البينات التي ورد ذكرها اعلاه ان اركان هذه الجريمه قد توافرت حيث ان الركن المادي قد تحقق بالأفعال التي قام بها المتهم والتي ورد ذكرها اعلاه والركن المعنوي المتمثل بنية المتهم او القصد الجرمي وهي الرابطه النفسيه بين الفاعل وماديات الجريمه والتي اسخلصته المحكمة من الوقائع والبينات المقدمه في هذه الدعوى.الامر الذي ترى المحكمة إزاءه بانها قنعت ببينة النيابه وبات يستقر في ضميرها بان المتهم قد ارتكب الجريمه المسنده اليه مما يترتب معه وجوب ادانته عنها .سيما وان المتهم لم يقدم اية بينه تناقض او تنال من البينة التي قدمتها الجهة المشتكية.

لذلك

واستنادا لما تقدم فان المحكمة تقرر ادانة المتهم المذكور اعلاه بجريمة مخالفة شروط الرخصة استنادا لاحكام الماده ٣٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ و تبعا لهذه الادانه الحكم عليه بالغرامه مبلغ مائتان دينار اردني وإزالة المخالفة. ويحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار على أن لا يتجاوز الحبس مدة سنه.

حكما حضوريا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف و افهم في ٢٠١١/٥/١٨

القاضي
محمد إسماعيل

الكاتب